الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـــــم العالـــي والبحث العلمـــــي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العـــــام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قمع جرائم الحرب

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

ولد العيد فريدة نهاد

تحت إشراف الأستاذة:

وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د. لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذ(ة): د. وافي حاجة	مشرفا
الأستاذ(ة): د. زواتين خالد	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة يوم: 02 جوان 2020

إهداء

إلى من عشت بداخلها وتعيش بداخلي إلى الصدر الدافئ

والقلب الحنون إلى من تعطي ولا تأخذ

إلى من أهواها حتى النخاع أمي الحبيبة.

إلى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ ولم يتزعزع

إلى من خدمني بأوتار عقله وسقاني بدم قلبه وأنار لي دروب النجاح أبي الغالي.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي إخوتي وصديقاتي

إلى كل أساتذتي وعلى رأسهم الأستاذة :" وافي حاجة".

إلى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي ولم أذكره.

✍ ول والعيد فريدة نجاد

شكر و عرفان

أستهل شكري بشكر الله عز وجل على كل النعم التي أنعم بها علي

ونسأله الرحمة والعفو والسداد ولا يسعفني في هذا المقال

إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين أطال الله في عمرهما

وأمدهما بالصحة والعافية لما وافره لي من راحة حتى أتم هذا العمل على أكمل وجه.

كما أتقدم ببالغ احترامي وتقديري للأستاذة الفاضلة وافي الحاجة والأستاذة خراز حليمة

التي لم تبخل علي طوال مدة البحث بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

التي بفضلها تم إنهاء هذه المذكرة في صورتها النهائية

فجزاها الله ما قدمت وأفادت.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء اللجنة.

وفي النهاية أتقدم بجزيل الشكر أيضا

لكل من مد لي العون في مسيرتي العلمية.

✍ ول دالعيد فريدة نهاد

قائمة المختصرات

د ط: دون طبعة.

د ب ن: دون بلد النشر.

ص: الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

لم تهنأ البشرية عبر العصور بفترة سلام دائم، وإنما تزايدت حدة الحروب والصراعات الدولية في مختلف دول عالم مما أدى إلى زيادة ارتكاب جرائم الحرب وانتهاك القانون الدولي الإنساني الذي دفع المجتمع الدولي للتفكير لوضع حد لها، ولقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1864و 1929، مرورا بما جاءت به مؤتمرات لهاي لسنوات 1899-1907 إلا أن ذلك لم يمنع الحروب ولم يحد من قسوتها، والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فمنذ عن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سارعت الدول التي ضاقت ويلاتها إلى المصادقة على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف على أن يكون لها صك قانوني قوي يهدف إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذا ما احتواه البروتوكوليين الإضافيين لمعاهدة جنيف لسنة 1977.[1]

توجه المجتمع الدولي نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ويقوم هذا النظام أساسا على النهج المزدوج فهو من جهة يستند إلى المحاكم الوطنية، ثم محاكم ذات طابع دولي تقام في أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية المكملة للقضاء المحاكم الوطنية حفاظا على مبدأ السيادة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل إلا في القضايا التي تستطيع الدول اتخاذ الإجراءات المطلوبة بشأنها، أو لا ترغب في اتخاذها لمعاقبة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وقد تحقق ذلك فعلا من خلال أول محاكمات فعلية في التاريخ عنها ألا وهي محاكمات نورمبورغ بموجب اتفاقية لندن لـ 8 أوت 1945 ثم تبعتها محاكمات طوكيو بموجب القرار الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 جانفي 1946.

[1] البيئة والقانون الدولي الإنساني مقال اللجنة الدولية للصليب الأحر في 29 أكتوبر 2010، الموقع الالكتروني www.icrc.org. وقت الاطلاع 2020/05/10، تاريخ الدخول على الساعة 10:30 .

القانون الدولي الجنائي هو قانون لا يزال في طور تكوين إذ رغم موضوعه وغايته وهدفه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، تبقى تنقصه صفة الالتزام المنبثقة عن وجود سلطة دولية لها صلاحية فرض العقاب.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في جويلية 1998، وكان حدثا رحبت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتباره خطوة هامة في سبيل ضمان ألا تعود جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية بمنأى عن العقاب.

ترصد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني وتشجع على ذلك، من خلال وضع الأساليب والحلول المتاحة للتصدي للتحديات التي تصاحب إدراج أحكام ق د إ لاسيما الجوانب القمعية في القانون الوطني، وكذا ما يخص مسألة الاختصاص العالمي ودور العقوبات في منع الانتهاكات الخطيرة للقانون د إ .

أسباب اختيار الموضوع :

لعل أبرز الأسباب التي تدفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

أولا: الأسباب الذاتية:

من بين المبررات الذاتية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع:

- لإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ومعرفة قواعد القانونية لقمع وردع جرائم الحرب إضافة إلى الرغبة والميول الشخصي للبحث والتعمق في دراسة هذا الموضوع.
- ما يدور من أحداث تتمثل في النزاعات والصراعات التي تجري في وقتنا الحاضر من بعض بلدان العالم تهز من سلام الأرض.

- ما يحمله نظام روما من نقائص وثغرات تسمح لمرتكبي الجرائم بالإفلات من العقاب، وما نراه من انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتحايل على القانون الدولي الجنائي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- أهمية موضوع قمع جرائم الحرب ضمانة لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وحماية لحقوق الإنسان في زمن الحروب.
- تزايد عدد الانتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتكولين وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخير دليل على ذلك تفاقم الانتهاكات في أغلب الدول مثل فلسطين
- محاولة ضبط مفهوم قمع جرائم الحرب من خلال المواثيق الدولية التي تضمنت هذا الموضوع مع الأخذ في الحسبان المتغيرات الدولية التي لها ارتباط وثيق بما يسمى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أهمية الدراسة:

يحظى موضوع قمع جرائم الحرب بأهمية كبيرة لأن جرائم الحرب هي أخطر الجرائم الدولية لكونها تمس حياة الإنسان مباشرة، تمس وجوده الفعلي ومستقبله، من الضروري عند التحدث عن هذا الموضوع أن نتحدث عن دور القانون الدولي الإنساني في تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب، وأيضا القانون الدولي الجنائي في توقيه العقاب على المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

والتركيز على الجهود الدولية في قمع جرائم الحرب، وهي الأجهزة الدولية والمحاكم الجنائية والتي من شأنها تأسيس مبادئ الإنسانية وإحلال السلام على الأرض.

أهداف الدراسة:

- توضيح القواعد القانونية الخاصة المقررة لقمع جرائم الحرب والحد منها.
- توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية من خلال اختصاصها بجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها.

- التعريف بشكل واضح لجرائم الحرب.
- توضيح أن أفضل وسيلة للتخفيف من وقوع جرائم الحرب هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وإنزال العقوبات الرادعة لها.

وانطلاقا من كل ذلك، فإننا سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع وفق الإشكالية التالية:

فيما يكمن الإطار القانوني لجرائم الحرب ؟

المنهج المتبع:

نعمد في إتباع دراسة قمع جرائم الحرب على المنهج التحليلي والوصفي لإنجاز هذا البحث، فالاعتماد على المنهج التحليلي يساعدنا في تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية التي فرضت قيود على أساليب ووسائل شن الحرب ووضعت وردعت تلك الجرائم التي تعتبر الأشد خطورة أما المنهج الوصفي فهو ضرورة يقتضيها البحث وذلك لوصف حالات أعمال هذا الردع الجزائي.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكال المطروح نتبع الخطة التالية:

قسمنا خطتنا إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية جرائم الحرب، قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم جرائم الحرب، أما المبحث الثاني تناولنا فيه إلزامية قمع جرائم الحرب، سنعرض في الفصل الثاني إلى الجهود الدولية في قمع جرائم الحرب المقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى قمع جرائم الحرب في إطار المنظمات الدولية، فيما يخص المبحث الثاني دار حول قمع جرائم الحرب على مستوى القضاء الجنائي.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جرائم الحرب:

لا يوجد عصر خلا عن الحرب، ولا توجد حرب لم ترتكب فيها جرائم تشكل انتهاكا جسيما لأحكام وقوانين الحرب المكتوبة والغير المكتوبة وأفضل وسيلة لتفادي وقوع هذه الجرائم والحد من انتشارها ومن آثارها المدمرة، هي القبض على مرتكبيها، ومحاكمتهم عنها، وإنزال العقوبات الرادعة بهم، والتي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم تعتبر الجهود الدولية المبذولة في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية لحصر تعريفا جامعا لجرائم الحرب خطوات لا يستهان بها نحو إعطائها صبغة أكثر من إنسانية ووضع قيودا على إتيانها في الممارسات الدولية والداخلية في الآن نفسه.

في هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم جرائم الحرب وكذا ضرورة إلزامية قمعها، فقسمنا الفصل إلى مبحثين هما

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب.

المبحث الثاني: إلزامية قمع جرائم الحرب.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب

جرائم الحرب هي أسهل الجرائم تعريفا على الأقل من وجه نظر قانونية فيمكن القول من ناحية أخرى أنه لا يمكن حصرها، حيث أن مفهومها يغطي مجالات واسعة من النشاطات والموضوعات والمشاركين.

لمعرفة جوانب من مفهوم جرائم الحرب، نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جرائم الحرب في المطلب الأول، ثم إلى أنواعها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب

حاول الفقه الدولي تناول مسألة الحرب التي تعتبر من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي ومحاولة إيجاد تعريف عام يشمل العناصر التي تغطي كل ما يمكن أن يحد من معانات الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، سأتناول في فرع الأول التعريف الفقهي لجرائم الحرب، وفي فرع الثاني تعريف جرائم الحرب في إطار القانون الدولي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الحرب

تناول فقهاء القانون الدولي الغربي والعربي معا، فكرة وضع تعريف معين محدد لجرائم الحرب، وكانت محاولتهم ذات فائدة عظيمة في مسألة توضيح المقصود ب ج ح ولعب الفقه الدولي دور مهم في تعريف ج ح[1]، ولتبيان ذلك سنبحث في إسهامات كل من الفقه الغربي أولا والفقه العربي ثانيا في تعريف جرائم الحرب.

أولا :تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي

حاول الفقه الغربي وضع تعريف لجرائم الحرب فيرى كل من:

[1] أيمن مصطفى عبد القادر، **جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي**، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 1430هـ-2009م، ص67.

أوبنهايم جرائم الحرب بأنها : أعمال العداء التي تقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه، وأنه يجب القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، وإن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي، هي ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي، كالقتل والسلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، وإنما ترتكب بناءا على أوامر ولمصلحة دولة العدو ولذا فإن الدول وأعضاءها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي[1].

وعرفت أيضا بأنها:جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد، وما يؤخذ على هذا التعريف على أنه يمكن أن يشتمل في طياته على الجرائم ضد الإنسانية، والجريمة ضد السلام إلى جانب جرائم الحرب[2].

وعرفت أيضا بأنها: هي الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه القانون الدولي الإنساني.[3]

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي

ذهب رأي في الفقه العربي إلى تعريف ج ح بأنها:الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، فجرائم

---

[1] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، هـ1430-2009م، ص264.

[2] عبد الله سليمان، **مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992، ص92.

[3] فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، رسالة ماجيستار في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2011، ص6.

الحرب إذن هي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب المخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية[1].

ويعرفها رأي آخر من الفقه العربي بأنها":الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود أو أفراد محاربون أو أفراد من غير المحاربين"، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود تشمل قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة، فجرائم الحرب تشمل أعمال غير المشروعة، من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو القيام في وجه سلطات الاحتلال أو قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك[2] .

وعرفت أيضا بأنها: أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو بتشجيعها بشكل يسبب أضرار جسيما بقواعد ق د إ والعلاقات الودية بين الدول.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية

لم يبقى موضوع تعريف ج ح حبيس الاجتهاد الفقهي الفردي سواء الغربي أو العربي بل تجسد أيضا في المواثيق والتصريحات الدولية فوجدت لها تعاريف على مستواها لذلك سأتناول تعريف جرائم الحرب على مستوى الاتفاقيات **أولا** ثم تعريف جرائم الحرب على مستوى القضاء الجنائي **ثانيا.**

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية**، المحاكم الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص75.

[2] لفقير بولندار بن الصديق، **جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص41.

أولا: جرائم الحرب في الاتفاقيات.

أشارت الوثائق الدولية لجرائم الحرب بتعريف منضبط ومنها من استعمل الأسلوب التعدادي لها، تنقسم الاتفاقيات المتعلقة بقوانين الحرب إلى قسمين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، والتي تهدف إلى إرساء قواعد بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب[1] .

1-جرائم الحرب في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 :

تجنبت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين أعراف الحرب البرية ذكر تعريف محدد ومنضبط لجرائم الحرب، وإنما لجأت إلى الأسلوب التعدادي لجرائم الحرب، حيث ذكرت أفعالا وممارسات معينة ومقررة أنها محظورة في الحرب، ومن ثم فإن ارتكابها من باب لقد جاءت الاتفاقيات بتعاريف لجرائم الحرب ولكنها اختلفت في ذلك، فمنها من جاء أولى يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي يعد جريمة الحرب كاستخدام أسلحة سامة، وتدمير ممتلكات المدنيين بدون ضرورة عسكرية[2].

2-جرائم الحرب في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية:

تضمن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية الذي شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعداده بتاريخ 21/11/1949، والذي انتهى إعداده سنة 1952 تعريف جرائم الحرب في المادة 2 منه بذكر الأفعال المشكلة لها على سبيل المثال لا حصر،بنصها بأنها:"الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"، والتي تشمل على سبيل المثال: الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أونفيهم لأغراض الأشغال

[1] خالد رمزي سالم كريم البزايعة، **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في الفقه و أوصله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سبتمبر، 2005، ص111.

[2] يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، د ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص233.

الشاقة أو أي أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، أعمال التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية[1] .

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في إطار القضاء الجنائي الدولي:

يطبق القضاء الجنائي الدولي ما جاء في الاتفاقيات الدولية، خاصة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ويجتهد أحيانا في تفسير هذه الأنظمة خصوصا إذا كانت لا تحدد الأفعال التي تعد جرائم حرب على سبيل الحصر ولتبيان ذلك سنبحث في تعريف جرائم الحرب من خلال:

1-تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم يعط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا قانونيا لجرائم الحرب بل حدد الأفعال التي تعد ج ح[2]، لقد جاء في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى منها: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، فقد وصفتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنها: أشد جرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي إضافة لجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان[3]، وقسمتها المادة الثامنة في الفقرة الثانية إلى أربع فئات:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في أب/ أغسطس1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدويلة المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

---

[1] خلف الله صبرينة، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007م، ص16.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 676.

[3] لفقير بولندار بن الصديق ، المرجع السابق، ص45.

د- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

هـ- الانتهاكات الخطيرة للقوانين الأخرى والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع الدولي على النطاق الثابت للقانون الدولي[1] .

يمكن القول أن جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعني كل الانتهاكات التي ترتكب خرقا لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني، وفق ما هو محدد طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع.

2-تعريف جرائم الحرب في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

لم يعرف البروتوكول ج ح، لكنه أوردا تعداد الانتهاكات الجسيمة لهما في المادتين 85 و11 حيث تضمنت في فقرتها الأولى" على أنه يجب أن لا يمس عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق"، غير أن المادة الأخيرة نصت صراحة على انتهاكات الجسيمة للاتفاقيات هي جرائم حرب، حيث جاءت الفقرة من المادة 85 كما يلي: تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الحق بروتوكول"بمثابة جرائم الحرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق[2].

[1] داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة المستقلة لحقوق الطبع والنشر، رام الله تموز، 2001، من ص24 إلى ص 30.

[2] بوزاهر سيلة رندة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص50.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحرب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

تختلف الأفعال المشكلة لجرائم الحرب اختلافا كبيرا بالنسبة لمحلها أو وسائل ارتكابها كما أن هذه الأفعال تتشابه وتتداخل مع الجرائم الدولية الأخرى. وهذا ما ينتج عنه صعوبة في تمييزها عنها، ومن هنا نتطرق في فرع أول إلى أنواعها، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية في فرع ثاني.

الفرع الأول: أنواع جرائم الحرب

تختلف أنواع مخالفة قوانين وعادات الحرب فيما بينها إخلافا كبيرا، وبناءا على ما سبق قسمت أنواع جرائم الحرب إلى قسمين أساسين:بحيث يضم الأول جرائم استعمال وسائل القتال المحظورة، في حين يضم الثاني جرائم إتيان تصرفات محظورة

أولا: جرائم استعمال وسائل القتال المحظورة

تنبه المجتمع الدولي منذ زمن بعيد إلى ما ينتج من أضرار تصيب الإنسان بسبب استخدام وسائل قتالية معينة، تتعلق بالأسلحة المستخدمة أثناء الحرب، بحيث تنقسم هذه الوسائل إلى أسلحة ومواد، لذا ستقسم الدراسة إلى قسمين جرائم استعمال الأسلحة المحظورة أولا، وجرائم استعمال المواد المحظورة ثانيا.

1-جرائم استعمال الأسلحة المحظورة:

إن جرائم استعمال أسلحة محرمة كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك نحاول إدخالها في ثلاث رمز وهي:

أ-جرائم استخدام الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

لم تتعرض المعاهدات الدولية لمنع الأسلحة التقليدية مهما كانت فعالة واقصر المنع على بعضها كالسلاح المتفجر والسلاح المسوم والحارق، ويرجع تاريخ تحريم هذه الأسلحة إلى تصريح سان بترسبورج سنة1868 الذي حظر استخدام قذائف متفجرة[1].

[1] يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 295.

ب-جرائم استخدام الرصاص المحظور دوليا:

حرم هذا النوع من الرصاص والذي ينتشر بسهولة في جسم الإنسان كالرصاص ذو الغشاء الصلب، الخفيف أو القاطع في التصريح الموقع في 07/29/ 1899، حيث أرادت الدول الموقعة عليه استكمال تحريم الأسلحة التي تسبب إيذاءات لا مبرر لها، والتي جاء أول نوع لها في تصريح"سان بيترسبورغ" ، والسبب في تجريم هذا الرصاص كونه يحدث تهتكات بأنسجة جسم المصاب، ومن أمثلته رصاص"دمدم"[1].

ت-جرائم استخدام بعض الألغام البحرية:

حرمت المواثيق الدولية استخدام أنواع معينة من الألغام البحرية، وهي تلك الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وقد نصت على ذلك المادة 20و21 من لائحة أكسفورد سنة 1913، كما سبقت وحرمتها المادة 01و02، 06 من اتفاقيات لاهاي بشأن زرع التماسي الصادرة في 18اكتوبر1907، ولكن على الرغم من عدم النص عليها، إلا أنها تعتبر محرمة عملا بالتفسير عن طريق السياق المعمول به في القانون الجنائي الدولي[2] .

2-جرائم استعمال مواد محظورة:

حسب ما جاء في اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات الخاصة عن المواد الكيمائية منها البكتيرولوجية والنووية أو الذرية، سنبحث في كل جريمة منها على حدة:

أ-جريمة استخدام السلاح الكيميائي:

يقصد بالأسلحة الكيماوية المصنوعة من مواد كيماوية والتي لها خصائص تجعلها قاتلة وسامة فالغازات الخانقة والغازات التي تؤدي إلى شلل الأعصاب وعلة تحريم هذه

[1] يوسف أبيكر محمد، المرجع السابق، ص 299.

[2] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص72.

الأسلحة تكمن في أنه لا يمكن السيطرة على مدى انتشارها، أما بشأن تحريم هذا السلاح فقد ورد في عدة معاهدات ومواثيق دولة نذكر منها:إعلان لاهاي المتعلق بالأسلحة السامة 1899، معاهدة فرساي 1919، معاهدة واشنطن 1922.[1]

ب-جريمة استخدام السلاح البكتيريولوجي:

يقصد بالسلاح البكتيريولوجي أو الجرثومي ذلك الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته أي سلاح تستخدم فيه الجراثيم والفيروسات لقتل الإنسان الذي تصيبه، والتي يراد باستخدامها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات[2] .

ج-استخدام السلاح النووي أو الذري

يعتبر هذا السلاح من أخطر الأسلحة التدميرية،ولم يظهر إلا بمناسبة إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلتين الذريتين اليابانيتين"هيروشيما"و"ناجازاكي"، محاولات عديدة وجدت لعقد اتفاقيات تحرم هذا النوع من الأسلحة، فقد تم توثيق اتفاقية تحرم الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا عام 1973[3].

ثانيا : جرائم إتيان التصرفات محظورة

تعرف بأنها انتهاكات لقانون جنيف باعتباره مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين ومدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية وكذلك الحال بالنسبة للأموال والممتلكات المدنية، وفيما يلي سيتم التعرض لأنواع هذه الجرائم حسب محل الجريمة ما إذا كانت شخصا أو مالا.

---

[1] رحو عمر، قواسمية فاطمة الزهراء، **الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة تخرج لنسل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية D.E.U.A، جامعة التكوين المتواصل مركز شلف، فرع قانون الأعمال،2011-2012، ص 19.

[2] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص74.

[3] رحو عمر، قواسمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص22.

1-الجرائم التي تمس الأشخاص

أ-القتل المقصود.

ب-التعذيب والمعاملة أللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية.

ت-جريمة الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحة.

ث- جريمة إسقاط الأمان على الجميع.

ح- جريمة الإبعاد أو النقل والحبس غير مشروع.

ج-جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية .

2- الجرائم التي تمس الأموال والممتلكات

أ-جريمة التدمير الشامل للممتلكات.

ب-جريمة الاستيلاء على الأموال.

ث-جريمة نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم عليه عنوة[1] .

الفرع الثاني: تمييز جرائم الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية

سنبحث في هذا الفرع إلى تمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية المشابهة لها وهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد السلم بذكر أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

[1] رامي مرعي طالب الظبي، **جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**، دراسة للجرائم التي تعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، بحث مقدم لاستكمال حصول على دبلوم في القانون العام، الجمهورية اليمنية المعهد العالي للقضاء، الدفعة الثانية والعشرون 2018، من ص22 إلى ص23.

أولا: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

1- تعريف جرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل من القوانين والأعراف الإنسانية، ويقول البعض بأن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي بحيث قيل بأن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث في القانون الدولي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية .

بعد أن كرس القانون الدولي فكرة الجزائر ضد الإنسانية ظهرت عدة أراء فقهية ومن بين مناصري هذا التعريف " **إيجيان أرنانيو**"الذي عرف الجريمة ضد الإنسانية بأنها: جريمة دولية من خلالها تصبح الدولة مدانة بالمساس بسبب تعصبها الديني أو السياسي بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحقوقهم أو إلحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من ارتكب مخالفة، أما الأستاذ "**ستيفيان غلاسير**" فعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: تلك الأفعال التي تخل بقواعد القانون الدولي وتكون ضارة بالمصالح التي تتولى حمايتها، بمعنى أن المجموعة الدولية هي التي تحدد المصالح الجوهرية التي يجب تحريم الاعتداء عليها، وتكييف ذلك على أنها ضد الإنسانية[1] .

كانت لائحة نورمبورغ أول وثيقة دولية تنص على هذه الجرائم في المادة السادسة بأنها: هي الأفعال القتل والاسترقاق والإبعاد وشعب مدني قبل أو أثناء الحرب[2]، ولذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية أو أثنية سواء أكانت تلك الأفعال أو الإظطهادات المخالفة للقانون الداخلي للدولة المنعقدة فيها أم لا .

---

[1] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدويلة، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص96.

[2] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول2008، ص193.

2-أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية:

يكمن إجمال أوجه التشابه فيما يلي:

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كلاهما يرتكب ضد المدنيين، فضلا عن ذلك فإن جرائم الحرب متر ارتكبت على نطاق واسع اعتبرت أيضا جرائم ضد الإنسانية، فقتل الأسرى على نطاق واسع وضرب المدن الأهلة بالسكان أثناء العمليات العسكرية العدائية، أيا كانت الوسيلة المستخدمة تمثل ج ح فضلا عن كونها تمثل ضد الإنسانية[1].

تشترك جرائم جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كثير من الجرائم التي تدخل في نطاقهما، حيث أن كلتا الجريمتين في كونهما جرائم دولية لا يخضعان للتقادم.

يحدث الخلط بين ج ح والجرائم ضد الإنسانية إذ وقعت في فترة الحرب أو الاحتلال ويصعب من ثم التمييز بينهما لأن الركن المادي يكون واحدا، مثل القتل والإبادة والاسترقاق...[2].

أما أوجه الاختلاف فنرى أنها تكمن فيما يلي :

جرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب، في حين أن جرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو حالة السلم.

إذا ارتكبت الأفعال الجرمية بدافع ديني أو سياسي أو عرقي، فإن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة ضد الإنسانية، فإذا انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب[3].

[1] لفقير بولندار بن الصديق، المرجع السابق، ص51.

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص123.

[3] لفقير بولندار بن الصديق، المرجع السابق، ص53.

ثانيا : جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية

1-تعريف جرائم الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[1]، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل اعتداء يصيب إنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته تكمن خطورة جرائم الإبادة الجماعية في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة .

وقد كبدت هذه الجريمة البشرية خسائر وأضرار فادحة على مر العصور، مما يستلزم تحرير البشرية من هذا الشر المستطير، وذلك بالتعاون بين الدول والاتفاق على محاربة الجريمة محاكمة المعتدين، حيث تأثر الفقيه البولوني" ليمكن" بخطورة هذه الأفعال ودعا منذ 1993 إلى تجريمها، وهو من أطلق عليها تسمية "Gènocide"جامعا بين الاصطلاحين اليونانيين" geno"و يعني الجنس و"cide" ويعني القتل، واعتبرها جريمة الجرائم[2]. وتم تكريس هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 09/18/1948 حيث صرحت المادة الأولى بأن جريمة إبادة الجنس البشري جريمة ضد قانون الشعوب والتي ترتكب وقت السلم والحرب[3].

---

[1] مصطفى محمد محمود درويش، **المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دراسة تحليلة، رسالة ماجيستار في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة 1433هـ-2012م، ص121.

[2] جاسم زور، **الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حلب، كلية الحقوق، ص23.

[3] هيثم مناع، **مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي و غياب المحاسبة**، ط1، الأهالي للنشر والتوزيع، د ب ن 2015، الطبعة الثانية الإلكترونية 2010، ص100.

نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على :1- لغرض هذا النظام تعني" الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاكا جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ- قتل الأفراد.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع جماعية عمدا الأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض التدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل الأفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

2-أوجه التشابه واختلاف بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية:

تتداخل جريمة الحرب مع جريمة الإبادة في كون جريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد المدنيين شأنها شأن جرائم الحرب.

جريمة الحرب يكون مرتكبوها من المسؤولين في الدولة، بينما لا يشترط ذلك في جريمة الإبادة الجماعية، إن جريمة إبادة الجنس يمكن أن ترتكبها الدولة ضد رعايا دولة أخرى كما يتصور أن ترتكبها ضد رعاياها، فالجريمة تقوم في حالتين في حين أن جريمة الحرب لا تقع إلا ضد رعايا العدو ولا تقع ضد رعايا الدولة نفسها[2].

[1] ودود فوزي شمس الدين، **حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي**، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 1436هـ-2016م، ص198.

[2] العشوي عبد القادر، **جريمة الإبادة ضد الشعب الفلسطيني**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر1998، ص 54.

الركن المعنوي هو أحد أوجه الاختلاف تتطلب القواعد الدولية توفر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية أي يجب أن يكون لدى الفاعل نية التدمير الكلي أو الجزئي لحماية قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية[1].

جريمة الحرب يمكن تمييزها عن جرائم الإبادة الجماعية نظرا لكون جرائم الحرب ترتكب في وقت النزاع المسلح فقط، بينما ترتكب جرائم الإبادة في السلم وزمن النزاع المسلح.

ثالثا: جرائم الحرب والجرائم ضد السلم

1-تعريف جرائم ضد السلم

تعد الجرائم ضد السلام أهم الجرائم الدولية، نتيجة لكون المصلحة المتعدي عليها هيا السلام، وتعتبر جريمة عدوانية من أهم أنواعها لكونها تنطوي على مساس بالسلام العالمي، ولكن ثمة صورتين تسبقان هذه الجريمة كانتا بدورها محل تأثيم، تتخذ أولاهما صورة التأمر شن الحرب، وتتمثل الثانية في مجرد الدعاية الإسلامية لإشعال لهيبهما[2].

قررت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام 1915 أن التعريف العام للاعتداء وفقا لما يلي: الاعتداء هو التهديد أو استخدام القوة بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي شكل ومهما كانت الأسلحة المستعملة وسواء كان صريحا أو بأية طريقة أخرى لأي سبب أو لأي غرض خلاف الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو إتباعا لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة، وبما أن هذا التعريف لم يكن كاف أعادت اللجنة بحث الموضوع ووضعت المادة 2 من مشروع مجموعة الجرائم ضد السلم أو أمن البشرية وتتضمن:

---

[1] أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى 2015، المنشورات الحقوقية صادر، ص108.

[3] محمد الصالح روان، **الجريمة الدويلة في القانون الدولي الجنائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة -2009-2008، ص 160.

– أي عمل اعتدائي يتضمن استعمال سلطات الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأي غرض خلاف الدفاع عن النفس الوطني أو الجماعي أو إتباعا لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة.

– أي تهديد من سلطات الدولة بالالتجاء لعمل من أعمال الاعتداء ضد دولة أخرى ويشمل أعمال العدوان بالإضافة إلى الغزو والهجوم العسكري والاحتلال.

2-أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم ضد السلم

الجرائم ضد السلام تقع مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام في حين أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

الجرائم ضد السلام تقع قبل الحرب وتستمر أثناء الحرب فهي تعتبر جرائم مستمرة في حين أن جرائم الحرب باعتبارها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب فهي بالتالي لا يتصور وقوعها خارج نزاع مسلح.

في حين أنهما يتشبهان من حيث الركن المعنوي لهما، فهو يقوم فيهما بمجرد القصد العام هو أن يكون لدى الجاني العلم والإرادة بما يرتكبه، فالعلم هنا يكون بأن الجاني يعلم ما يقوم به من أفعال ضد مجموعة على أساس ديني أو إثني أو قومي أما الإرادة فانصراف إرادة الجاني لارتكاب تلك الأفعال المؤثمة[1].

[1] علي جميل حرب، **منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة**، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 456.

المبحث الثاني: إلزامية قمع جرائم الحرب

على الدولة إدراج جرائم الحرب في تشريعاتها، وذلك بوضع آليات المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من أجل ضمان الاحترام الواجب لهذا القانون، لأن الانتهاكات الأشد خطورة تضع بالمجتمع الدولي ككل. يضع القانون الدولي الإنساني قواعد تفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفرض قيود على أساليب ووسائل شن الحرب وهو يحدد أيضا آليات لضمان احترام تلك القواعد. ويحمل ق د إ الأفراد بشكل خاص المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبونها، أو التي يأمرون بارتكابها وهو يشترط ملاحقة المسؤولين عن ج ح ومعاقبتهم بصفتهم مجرمين. ويقع على عاتق الدول التزام إزاء هذا الهدف بوضع حد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وردع جرائم الحرب التي تعتبر الأشد خطورة، والتي يطلق عليها "المخالفات الجسيمة" واعتبارها جرائم حرب.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لقمع جرائم الحرب

يجب أن تنفذ على الصعيد الوطني التدابير اللازمة من أجل ضمان نظام فعال لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وقمع الجرائم ضد الأفراد والأعيان المدنية وتستند تدابير القمع إلى واجبات الأطراف لمنع ولوقوف جميع الانتهاكات وتشمل الواجبات ذات الصلة واجب الدولة بأن تقمع من خلال محاكماتها المحلية الانتهاكات التي تعتبر جرائم حرب واجب القادة العسكريين الشروع في إجراء تأديبي أو جزئي ضد المنتهكين لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، واجب الدول بأن تؤكد على مسؤولية الرؤساء الجنائية والتأديبية إذا أخففت اتخاذ جميع التدابير الممكنة في سلطتها لمنع أو قمع الإخلال بالقانون الدولي الإنساني، الالتزامات بين الدول لتقديم المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجنائية[1].

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ديسمبر 2014، ص 87.

وبموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلتزم الدول بسن قوانين لتنفيذ الحقوق المدرجة في العهد وتوفير سبل الانتصاف الفعلي، وقد يتطلب ذلك من الدول سن عقوبات جنائية لانتهاكات معينة مثل التعذيب.

ينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تقوم بكل ما يمكن عمليا لتحقق من أن الأهداف التي ستهاجم ليست من الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية ولا تتمتع بحماية خاصة (أفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي (ولكنها أهداف عسكرية. وعند استهداف أطراف النزاع المسلح لأهداف عسكري واختيارها وسائل وأساليب الهجوم ينبغي أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتفادي إيذاء الأفراد المحمية، أو الحد على الأقل من خطر حدوث ذلك[1].

الفرع الثاني: جرائم الحرب واتفاقيات جنيف

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إليها على العديد من القواعد ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الدولية. و يجب على الدول أن تضع حدا لكافة الانتهاكات التي يمكن أن ترتكب بحق تلك الصكوك، لكن توجد التزامات محددة ذات الصلة ببعض الانتهاكات الخطيرة التي يطلق عليها "المخالفات الجسيمة"تمثل المخالفات الجسيمة بعض الانتهاكات الأشد خطورة ق د إ، حيث جاء تعداد هذه الانتهاكات في المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية التي تضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقي:" القتل العمد، التعذيب أو

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في تسليم المتهمين في المسائل الجنائية والاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، صحيفة الوقائع الصادرتين عن الخدمات الاستشارية، ص1، لموقع الإلكتروني:
https //www.icro.org/ar/download/file/65351/ar-penal-repression-ar.pdf تاريخ الدخول 2020/05/18 وقت الإطلاع 13:00

المعاملة أللإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".[1] والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة" تتضمن الأفعال التي تقترف ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: الحجز غير مشروع، وإكراه على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

يجب على الدول الأطراف أن تقوم بإدخال عقوبات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الداخلي لمنع قواتها لأية انتهاكات الأحكام ق د إ ويكون ذلك من خلال تبني أسلوب الإدراج في التشريع العقابي القائم و يكون ذلك سواء في قوانين العقوبات العادية أو في قوانين العقوبات العسكرية[2]. كما ينبغي للدول ضمان الامتثال لجميع أحكام القانون الإنساني بما فيها من الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتلك التي تنظم استخدام الأسلحة، فالبرتوكول الخاص بالألغام في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 على سبيل المثال يقضي بأن تفرض الدول عقوبات جزائية ضد من يقومون على قتل أو إصابة المدنيين في انتهاك للبروتوكول ويجب على الدول ضمان الامتثال للقواعد الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي، فضلا عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. ويجب على الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات ووضع حد لها وقد تشمل هذه التدابير اللوائح العسكرية والأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية،

[1] لفقير بولندار بن الصديق، المرجع السابق، ص45.

[2] يكني خالد، إدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص48.

ولكن التشريع الجنائي هو الوسيلة الأنسب والأكثر فعالية في التعامل مع جميع الانتهاكات الخطيرة ق د إ، وقد سن عدد من الدول بالفعل قوانين جنائية للمعاقبة على انتهاك أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: قمع جرائم الحرب من خلال العقاب

تتضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المضافة لها التزامات واضحة ومحددة على الدول الأطراف بالإضافة إلى ذلك تعزز هذه الالتزامات ليس فقط القواعد العامة للقانون الدولي العام بل أيضا القواعد الخاصة بالقانون العام الداخلي والتي كثيرا ما يطويها النسيان والتي تبقى فعاليتها وتنفيذها أكثر إقناعا في أحوال كثيرة.و يمكن إيجاز الوضع في السطور التالية.

تقع انتهاكات ق د إ في نطاق اختصاص الدولة إذ يتعين عليها ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، ويمكن لغيرها من الدول بل بصفة عامة يجب عليها حتى وإن كان نادرا ما يحدث ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات إذا ما شكلت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء كانت انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب بموجب نصوص أخرى أو بالطبع انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية تشكل أيضا جرائم حرب وهذا الالتزام يجب أن يكون نتيجة مباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ الاختصاص العالمي المتعلق بالجرائم الدولية، وفي ظل غياب التنفيذ حاول المجتمع الدولي بطريقة[1] متفرقة إنشاء آليات للعقاب وتوجت هذه العملية بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو محاكم مختلطة لتدارك جوانب القصور التي تنطوي عليها الآليات التقليدية وفي الوقت الذي يدلل فيه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة على بزوغ إرادة سياسية جديدة، لا يمكن لهذه المحكمة

[1] مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، المجلد 90-العدد 870-يونيو/حزيران 2008، ص42.

بمفردها إيجاد حلول لجميع المشكلات إذا لم تضطلع الدول الأطرف بغالبية الملاحقات.وتستمد هذه الاستنتاجات من تطبيق الالتزامات بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تلتزم الدول بأن تطبق آليات العقاب ضمن نطاق أنظمتها الجنائية الوطنية في حالات الانتهاكات الجسيمة ق د إ وإذا كان العديد من الدول قد أدرجت في تشريعاتها وخاصة في قوانينها الجنائية أحكاما تنص على عقوبات، فالأمر متروك لها لتقرر كيفية اتخاذ هذه التدابير وتحديد الجهة المنوطة بذلك. إلا أن الوضع غير موحد على الإطلاق وتوجد نهج مختلفة من الاختصاص.فالنوع الأول يتمثل في " العقوبات الإدارية" التي يصدرها الرئيس المباشر وعادة ما تكون مستقلة عن أنواع العقاب الأخرى وإن كان بينها عدد من النقاط المشتركة أما النوع الثاني فيتمثل في العقوبات الجنائية التقليدية الموكلة إلى قاض خاص المحاكم العسكرية أو قاض عادي المحاكم الجنائية، وقد تختلف طرق توزيع الاختصاص اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى و تعتمد على وضع الجاني وقت ارتكاب الجريمة أو علا المعايير أخرى مثل أهلية الضحية و طبيعة العملية المعنية إلى آخره.[1]

الفرع الأول: المعاقبة على المخالفات الجسيمة في القانون الدولي.

تنص كل من اتفاقية جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول صراحة على ضرورة المعاقبة على المخالفات الجسيمة، ولكن لا يحدد أي منها عقوبات معينة ولا يقضي بإنشاء محكمة لمقاضاة الجناة وبدلا من ذلك تشترط تلك الصكوك على الدول صراحة سن تشريعات جنائية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة ويتعين على الدول أيضا ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة، وإما تقديمهم للمحاكمة أمام محاكمهم الوطنية أو تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم، وينطبق القانون الجنائي للدولة بشكل عام فقط على الأفعال المرتكبة داخل أراضيها أو من قبل مواطنيها.

[1] مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص43.

ولكن ق د إ يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يقتضي من الدول ملاحقة كل من ارتكبوا مخالفات جسيمة ومعاقبتهم، بغض النظر عن جنسية الجناة أو مكان ارتكاب الجريمة ويعتبر هذا المبدأ المعروف بالاختصاص العالمي عنصرا أساسيا في ضمان الردع الفعال للمخالفات الجسيمة ويقتضي ق د إ من الدول اتخاذ التدابير المحددة التالية في ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة[1].

أولا– على الدولة سن قوانين وطنية تحظر المخالفات الجسيمة وتعاقب عليها إما من خلال سن قانون منفصل أو تعديل القوانين المعمول بها وينبغي تطبيق تلك القوانين على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة أو أصدروا أوامر بارتكابها بغض النظر عن جنسيتهم، وكفالة أن تتضمن تلك القوانين حالات وقعت فيها الانتهاكات نتيجة تقصير في اتخاذ التدابير اللازمة عندما كان الشخص المسؤول تحت طائلة واجب قانوني للقيام بذلك. ويجب أن ترتبط تلك القوانين بأفعال مرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه على حد سواء.

[1] عبد العالي مولى الخلوة، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015–2016، ص41.

ثانيا– ينبغي على الدولة السعي إلى تعقب الأشخاص الذين يزعم ارتكابها مخالفات جسيمة، والشروع في مقاضاتهم أو تسليمهم للمحاكمة في دولي أخرى.

ثالثا– يجب على الدولة أن تصدر تعليمات لقادتها العسكريين بمنع المخالفات الجسيمة أو وضع حد لها، واتخاذ الإجراءات الواجبة ضد الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب تلك الجرائم.

رابعا– ينبغي للدول أن تتبادل المساعدة في الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالمخالفات الجسيمة ويجب أن تفي الدول بهذه الالتزامات في أوقات السلم وإبان النزاعات المسلح، على حد سواء، ويتعين اعتماد التدابير المذكورة سلفا لضمان فاعليتها قبل وجود أي فرصة لارتكاب المخالفات الجسيمة[1].

الفرع الثاني: المعاقبة على المخالفات الجسيمة في المحاكم الدولية

أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمتين دوليتين للمحاكمة عن بعض الجرائم المرتكبة داخل إقليم يوغسلافيا السابقة والجرائم ذات الصلة بالأحداث التي وقعت في رواندا، بما في ذلك انتهاكات ق د إ[2]. وعلاوة على ذلك أنشئت في عام 1998المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر وتختص في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب المادة 8 من نظام روما الأساسي وأنشئت أيضا محاكم مختلطة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون أو دوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وهي تتضمن كلا العنصرين الدولي والمحلي وتعتبر هذه التدابير مكملة لتدابير الردع المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، وهي تمثل خطوة رئيسية للإلمام في الجهود الرامية إلى منع وقوع انتهاكات خطيرة ق د إ والمعاقبة عليها حال وقوعها.

---

[1] صحيفة الوقائع الصادرتين عن الخدمات الاستشارية، المرجع السابق، ص01.

[2] دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، الموقع الإلكتروني: www.politics-http//dz.com. يوم 2019/12/13 على الساعة 18:30.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجهود الدولية في قمع جرائم الحرب

حاجة المجتمع الدولي أصبحت بالغة الأهمية في ترسيخ وتطوير مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المعاقبة على جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، والعمل على عدم إفلات المجرمين من العقوبة.

تطورت تشريعات المجتمع الدولي من خلال الاعتماد علالجنائي.لأمم المتحدة مستخدما سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع لحالات تهديد الأمن والسلم أو الإخلال بهما أو وقوع أعمال عدوان، وكذا من خلال القضائيين الجنائيين الوطني والدولي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلي مبحثين.

المبحث الأول: قمع جرائم الحرب في إطار المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: قمع جرائم الحرب على مستوى القضاء الجنائي.

المبحث الأول: قمع جرائم الحرب في إطار المنظمات الدولية

خرق أحكام القانون الدولي الإنساني يترتب عنها مسائلة وملاحقة جنائية، ومعاقبة مرتكبي انتهاكات ق د إ في حين أن هذه الإجراءات تساعدها وسائل خاصة لتنفيذ ق د إ وهي متعددة، لذلك قسمت المبحث إلى مطلبين، **الأول** قمع جرائم الحرب في إطار هيئة الأمم المتحدة **(منظمة الأمم المتحدة)** بجهازيه مجلس الأمن **فرع أول)** والجمعية العامة **(فرع ثاني)**، المفوضية السامية لحقوق الإنسان **كفرع ثالث** و**المطلب الثاني** على مستوى المنظمات الغير حكومية **(اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفرع أول) ومنظمة العفو الدولية كفرع ثاني .**

المطلب الأول: قمع جرائم الحرب في إطار هيئة الأمم المتحدة

كلف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم العالمي، إلى جانب الجمعية العامة صاحبة الولاية القضائية في كل المسائل الداخلة في ميثاق المنظمة، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى دورهما وجهودهما في قمع الانتهاكات الناجمة عن جرائم الحرب.

الفرع الأول: مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المنوط بصيانة السلم والأمن الدولين وإنزال العقوبات على المخالفين، تمنح له سلطة اتخاذ التدابير قمعية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد السلم أو الإخلال به، أو عملا من جرائم الحرب، وتمثل المادة 39 من الميثاق مفتاح التدابير التي اتخذها المجلس لوضع الفصل السابع موضوع التنفيذ[1]. تخول المادة المذكورة أعلاه كذلك للمجلس سلطة تقديرية واسعة في توصيف الأوضاع الدولية وفق اتخاذ ما يراه مناسبا إحدى الحالات المذكورة فيها، لتمكينه من اتخاذ التدابير القمعية.

[1] رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، د ط،دار شتات لنشر والبرمجيات، مصر، 2015، ص208.

ومطالبهم أو مراكزهم وعلى المجلس أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة وعليه فمنح السلطة التقديرية لمجلس الأمن، لا تتعلق باتخاذ تدابير عقابية من عدمه، بل هي سلطة اختيار الوسيلة المناسبة أو التدابير العقابية المناسبة من شأنها ردع الدولة الموجهة ضدها، فإذا كانت التدابير غير العسكرية غير رادعة يكون م أ ملزما باتخاذ التدابير العسكرية طالما ثبت له أن التدابير غير العسكرية لم تؤد إلى تحقيق هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ردع الدولة الموجهة ضدها . كما يعد م أ أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة، لكونه الجهاز التنفيذي لها والمضطلع بالدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله المنظمة وللقيام بهذه المهمة أعطى للمجلس بموجب ميثاق المنظمة اتخاذ التدابير القمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان كما أن التساؤل أيضا حول المادة التي أستند إليها مجلس للقيام بهذا التصرف بموجب الفصل السابع وكما هو معلوم فإن عنوان الفصل السابع من ميثاق هو(فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد بالسلم والإخلال ووقوع العدوان) فإن هناك أربع مواد رئيسية المادة في هذا المواد (39-40-41-42)، المادة 39 منها تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في تقرير حالات التهديد بالسلم[1].

تنص المادة (40) من الميثاق على أنه(منعا لتفاقم الموقف، للمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها من المادة(39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين حسابه).

[1] تنص المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه(يقرر المجلس ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لحكم المادتين (41 و 42) لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه.أما المادة (40) فهي تعطي الصلاحية للمجلس بإصدار توصياته إلى أطراف النزاع لأخذ تدابير مؤقتة، المادة (42) تتعلق باتخاذ الإجراءات العسكرية لإعادة الأمن و السلم الدوليين لنصابهما).

ويعد م أ الأداة الرئيسية التي تضطلع بمسؤولية تحقيق هذا الهدف نتيجة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ شكل الحفاظ عليها أبرز وأهم الصلاحيات المجلس، الذي بدأ منذ بداية التسعينات في التحرك من أجل التواجد في المناطق التي تنتهك قواعد ق.د.إ والعمل على إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذلك م ج د مختلطة من أجل معاقبة المسؤولين عن مختلف إ.ج لقواعد ق.د.إ ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب[1] .

إضافة إلى سلطة م أ في إحالة حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي تم من مجلس الأمن لإحالة إلى تلك المحكمة وإن هذه الإحالة يجب أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق أ م ومتى كانت هذه الحالة تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في (5).

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة جهاز رئيسي يتشكل من جميع دول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة منذ أن اعتمد مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 مفهوم مسؤولية حماية السكان من الجرائم وفي عام 2009 وافقت هاته الأخيرة في قرارها 63/30 على تطوير هذا المفهوم حيث اقترنت في مناقشاتها غير الرسمية بثلاث تقارير، جاء التقرير الأول بتنفيذ المسؤولية عن الحماية(A/63/677) من مختلف الجرائم والإبادة الجماعية وذلك بمساعدة المجتمع الدولي كل من الدول التي شهدت أزمات وصراعات ونزاعات مسلحة باتخاذ إجراءات وقائية يكون ذلك بتدخل مجلس الأمن الدولي عن طريق التعاون مع المنظمات الإقليمية مما يلزم تنفيذ هذه الركائز بطريقة منظمة ومتسقة مع محتوى الميثاق من أحكام ومبادئ، في حين تناول التقرير

[1] تنص المادة (41) من الفصل السابع من الميثاق على (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية والبرية والجوية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

الثاني سنة 2010 الإنذار والتقييم (A/64/846)، أما التقرير الثالث لسنة 2011 فقد بين دور الترتيبات الإقليمية في تنفيذ الحماية للسكان. وعليه يمكننا القول بأن هناك منع أحيانا واستجابة أحيانا أخرى في هذه الركائز الثلاث، كون أن الدول الأعضاء أثارت مخاوف بشأن المسؤولية والتدابير والإشراف عليها مع مراعاة الطابع الملح لهذه الرسائل، كما برز في هذا التقرير بأن أفراد الدول الأعضاء لابد من الوفاء بمسؤولياتهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي حيث أصبحت تعد مبادئ أساسية في ق د إ والقانون الدولي للاجئين مما ينتج عن ذلك التسوية السلمية للنزاعات والتهديدات التي تتعرض لها وعليه فإن هذا المفهوم ضيف من جهة و متعمق من جهة أخرى، وذلك وفقت ما عليه الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[1] . كما جاء في رأي رؤساء الدول والحكومات هدف توفير مجموعة واسعة من الخيارات ضمن حدود الميثاق. من أجل المعالجة وقد تماثلت مع هذا النهج النداءات المتكررة والاستجابة مبكرا لتتناسب مع الظروف الخاصة لكل حالة وكل ذلك من أجل تحقيق أغراض مسؤولية حماية الأفراد.

الفرع الثالث: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

1-تعريف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسية التابعة إلى الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أسندت الجمعية العامة إلى كل من المفوض السامي ومفوضيته ولاية فريدة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع. ويهدف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون حماية حقوق الإنسان والتمتع بها حقيقة ثابتة في حياة كل البشر. كما تلعب المفوضية دورا حاسما في الحفاظ على السلامة الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة – وهي السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

[1] الجمعية العامة مجلس الأمن، من جدول الأعمال التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والميادين المتصلة بهما، الدورة السادسة والستون السنة السادسة والستون البندان 14و117، ص1.

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة عبر توفير الخبرة التقنية وتنمية القدرات بهدف دعم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أرض الواقع. كما تساند الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية حقوق الإنسان، كي تفي بالتزاماتها وتدعم الأفراد في إعمال حقوقهم وبالإضافة إلى ذلك تتحدث بموضوعية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

2-أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

كما ينبغي للدول أن تغلي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب من العقاب وعلى الدول أيضا أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات ، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون.

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء على الوقاية وبالتالي يدعو إلى التبكير، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية. أوجدت مثل تلك المنظمات لمجموعة من الأهداف والغايات التي يجب أن تدرس وتقدم كخدمات للجنس البشري وخصوصا من يقطنون في مناطق الحروب والنزاعات والمناطق التي تشهد صراعات مختلفة وتكمن أهم أهداف المنظمة السامية[1]:

- دعم البرامج الصادرة عن الأمم المتحدة و المتعلقة بحقوق الإنسان.

-تنظيم الاستشارات بشأن القضايا المختصة بحقوق الإنسان.

-حماية الإنسان مصادر الخطر المتنوعة، حماية اللاجئين في كافة أنحاء العالم.

-تأمين الملجأ والغذاء للمحتاجين واللاجئين الخرجين من بلادهم بسبب الحروب .

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/Aboutus/pages. وقت الإطلاع : 12:30 تاريخ الدخول : 2020/03/30 .

المطلب الثاني: قمع جرائم الحرب في إطار المنظمات الغير حكومية

تلعب المنظمات الغير حكومية دورا مهم في ردع جرائم الحرب، ومن بين أهم هذه المنظمات اللجنة الدولية لصليب الأحمر في فرع أول، ثم منظمة العفو الدولية في فرع ثاني.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1-نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لاقتراحات "هنري دونان"، التي أوردها في كتابه"تذكار سولفرينو" متأثرا بما خلفته معركة سولفرينو الدامية في إيطاليا بين الجيش الإمبراطوري النمساوي و الإتحاد الفرنسي السرديني.

واختتم بسؤاليين: أليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومخلصين ومؤهلين على النحو الشامل ? هذا هو السؤال الذي أدى إلى تأسيس الصليب الأحمر وكذلك توجه بطلب إلى السلطات العسكرية في مختلف البلدان كما إذا بإمكانه صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يمكن أن يكون أساسا لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان أوروبية ?و كان هذا السؤال أساسا لاتفاقيات جنيف[1].

2- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي لجنة غير حكومية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، معنية بتطبيق واحترام ونشر القانون الدولي الإنساني أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977، وتلعب ل د

[1] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير قي القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مواود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/11/03،ص39.

ص أ دورا ولجانها الوطنية دورا بالغ الأهمية في العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته، والعمل نشر الوعي بأحكامه من خلال المنشورات المتخصصة والندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية[1].

3-أهداف ومبادئ اللجنة الدولية لصليب الأحمر

تتمثل المهمة الأساسية التي تتبناها اللجنة في العمل على تطبيق القانون د.إ ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية من المدنيين والعسكريين، وتقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الوسائل وتوفير الماء والغذاء والمساعدة الطبية ووسائل المراقبة والمساعدة والإغاثة المدنيين.

كما تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات، وتقوم اللجنة بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية بشكل سري في حال وقوع انتهاكات، ويمكن لهذه المساعي أن تأخذ طابع العلنية في حال تكرار الدول المتنازعة للانتهاكات. فيما يتصل بمنع النزاعات المسلحة، تشعر ل د ص أ أن دورها الرئيسي هو حث الدول على تبني الإجراءات الضرورية،و تزويدها بالمعلومات والتحليلات، حالما كان ذلك مناسبا لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤوليتها على نحو أفضل.

ونظرا للقيود التي يفرضها مبدأ الحياد، فإن ل د ص أ لا يمكنها أن تلعب دورا في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك، ولكن يمكنها أحيانا الإسهام بطريقة مؤثرة من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية ومساعيها الحميدة والاستخدام المبتكر لدورها كوسيط محايد.

---

[1] مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ المراجعة أكتوبر 2015:
https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/historiy. تاريخ الإطلاع: 2020/03/10 وقت الدخول:10:30.

ويتواءم مثل هذا مع العمل القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر(المنعقد في فيينا عام 1965) الذي شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها،و ذلك بالاتصال المستمر والمتبادل مع الأمم المتحدة وفي إطار مهمتها الإنسانية والمشاركة في أية تدابير مناسبة تؤدي إلى هذه الغاية بالاتفاق مع الدول المعنية، ومع ذلك فإن ل د ص أ لن تتخذ أية مبادرة قد يكون من شأنها أن تدفع بأحد أطراف النزاع إلى تقييد إمكانية وصولها إلى ضحايا ذلك النزاع، أو تعريض مندوبيها أو موظفيها للخطر.لا يعني انتهاء الأعمال العدائية أبدا استعادة السلام بشكل كامل، فكثير من التحديات الهائلة تظل قائمة[1] .

إن قدرة ل د ص أ على منع نشوب النزاعات المسلحة في مراحلها الأولى محدودة على الرغم من أن في مقدورها الكثير لخلق مناخ من الاحترام للأفراد من خلال عملها التعليمي ومجهوداتها لتعزيز الكرامة الإنسانية و من ناحية أخرى يمكنها أن تلعب دورا هاما في منع تجدد النزاع، فعن طريق المساعدة في إرساء الظروف المؤدية إلى المصالحة وإعادة البناء الاجتماعي، تساعد على تعزيز السلام ومن أجل الغرض نفسه، يمكن للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بالأعمال الحيوية على أساس طويل الأمد، وذلك بفضل طبيعة المهام.

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

1-نشأة منظمة العفو الدولية

نشأت المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم البريطاني بيتر بينسون، حيث نشر هذا الأخير مقال في صحيفة صادر في 28 مايو/أيار 1961 استغرب فيه عدد كبير من المحامين والموقوفين حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب ليندائه كثير من

[1] أيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري، مهام اللجنة الدولية لصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 15 أكتوبر 2012 ، ص5.

الإعلاميين والأساتذة وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن السجناء. تم تأسيس مكتب مكلف باستقبال المعلومات سجناء الرأي والمعتقلين، وتأسست بعد ذلك العديد من الفروع الوطنية للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة، وأصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة[1].

2-تعريف منظمة العفو الدولية

هي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويستند عمل المحكمة على البحوث الدقيقة وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، فهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمصالح الاقتصادية، وتعتمد منظمة العفو الدولية في عملها على نشطاء متطوعين من أجل بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية.

3-أهداف منظمة العفو الدولية

تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي، إن هدف المنظمة هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وتتمثل هذه الأهداف في السعي من أجل إيقاف أي عنف سواء أكان لفظيا أم معنويا، الوقوف ضد تعذيب الإنسان ومحاربة الإرهاب بكافة أشكاله، تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الحقوق المعترف بها دوليا.

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، منشور على الموقع الالكتروني:www.Aldjazeera.net تاريخ الإطلاع 2020/05/13 تاريخ الدخول 12:30.

المبحث الثاني: قمع جرائم الحرب على مستوى القضاء الجنائي

سنرى في هذا المبحث الجهود القضائية سواءا في المحاكم الجنائية الوطنية (المطلب الأول)، و كذا المحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قمع جرائم الحرب في إطار المحاكم الجنائية الوطنية

يجب تضافر جهود فقهاء القانون الدولي الجنائي لمحاربة فضاعة الجرائم المرتكبة كون وجود النزاعات المسلحة لاستغلال الإنسان في الآلية الأنجع[1].

سنناقش ضمن (الفرع الأول) المعايير التقليدية لتتبع الجرائم الدولية في القضاء الوطني غير أن هذا الاختصاص الأصيل قد يصطدم ببعض العراقيل التي من شأنها تعطيل سير العدالة المتمثلة في حدود اختصاص القضاء الوطني (الفرع الثاني)، وكذلك الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المعايير التقليدية لتتبع الجرائم الدولية في القضاء الوطني

من أجل ردع الجرائم الدولية يجب وضع آليات مكرسة وطنيا أي ينتمي المتهمون إلى إقليم واحد لذلك لا توجد منازعة بين محكمتين وطنيتين إلا في حالات معينة، أولا (الأساس الإقليمي للاختصاص الوطني) ثانيا(الأساس الشخصي للاختصاص الوطني).

أولا- الأساس الإقليمي للاختصاص الوطني

قامت اللجنة الأوربية بتوصيات للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوربا من خلال تقريرها الذي أصدرته بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإجراءات

1-Olivier de Frouville-Anne Laure choumett « Droit International Pènal; sources Incriminations responsabilitè »Editions A.Pedone2012, page 13.

القمعية الذي أبرمته في 15ماي 1972 ملاحقة الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها الملاحقة أولا ثم الدولة التي يقيم بها المتهم[1].

إذ يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة ليطبق في حدود إقليم الدولة، ويخضع له كل من يتواجد في هذا الإقليم،من أرض وجو وبحر،سواء كان هذا المتواجد وطني أو أجنبي، فالمحاكمة داخل الإقليم تسهل تحقيق الردع العام وكذا الخاص الذي يستهدف توقيع العقاب كما يسهم مبدأ الإقليمية في تأكيد سلطة الدولة في مواجهة المساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية، فأي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة، وهذا ما إعتقنه المشرع الجزائري[2].

ثانيا: الأساس الشخصي للاختصاص الوطني

مبدأ الشخصية في القانون الجنائي يقوم على أساس رابطة الجنسية بتطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة أيا كان مكان ارتكابها، يأخذ هذا المبدأ وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي فالوجه الإيجابي يعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية دولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، أما الوجه السلبي يعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة وقد وجد مبدأ الشخصية أساسه في التعاون الدولي لردع الجرائم، الأمر الذي دعي إلى البحث في تطبيقه في مجال الجرائم الدولية[3].

ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية على أساس أن المدعى عليه أو المتهم يحمل جنسية الدولة، وهو ضابط شخصي غير إقليمي، مبني على صفة الشخص دون الاعتياد

[1] بدر الدين شبل،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته، دراسة في المصادر والآليات النظرية للممارسة العلمية، أطروحة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009، ص290.

[2] بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص290.

[3] المرجع السابق، ص 292.

بالإقليم، وقانوني لأنه مبني على فكرة قانونية، وعام لأنه لا يقتصر على طائفة معينة من المنازعات دون غيرها[1] .

طبقا للمادة (582) من قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف جزائريين و ذلك بشروط:

أ- أن يعاقب القانون الجزائري على الجريمة (جناية).

ب- أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية سواء أكتسبها قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها.

ج- أن يعود الجاني إلى الجزائر.

د- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج وأن لا يكون في حالة الحكم بالإدانة قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو[2].

الفرع الثاني: حدود اختصاص القضاء الوطني

غالبا ما يكون الأصل في ولاية القضاء الوطني عام، لردع جميع الانتهاكات والجرائم بما فيها الدولية، لكن أحيانا ما تواجه هذه الأخيرة عراقيل عديدة يمكن أن تحد عملها تمثلت في: أولا (الحدود الموضوعية) وثانيا(الحدود الشكلية).

أولا- الحدود الموضوعية

تمثلت الحدود الموضوعية التي من شأنها أن تكون حائلا في ممارسة القضاء الوطني اختصاصه في ردع الجرائم الدولية في: العفو، وعدم هيكلة العنصر البشري في تكوين قضاة.

1-العفو

يعتبر العفو أحد الوسائل الفعالة لإرساء المصالحة الوطنية، وهو منحة تعفي تنفيذ العقوبة طبقا لما هو مذكور بالمادة (7/77) من دستور 1996، والمقصود به العفو عن العقوبة يكون بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة

[1] بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 292.

[2] لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية، المجلد 2009، العدد 02، سبتمبر، الجزائر، ص 142.

قانونا التي تعهد القانون بحمايتها، وكونه صادر من رئيس الجمهورية يعتبر من أعمال السيادة المحصنة من المراجعة و الطعن .

يعتبر العفو من أهم أسباب الإفلات من العقاب، وقد يتخذ أشكال أخرى كالمصالحة الوطنية، فيستفيد المشتبه به عدم المسائلة أو سقوط العقوبة وتجميدها لمدة معينة، عكس العفو الشامل الذي يستفيد من سقوط العقوبة وفي نفس الوقت الإدانة مهما كانت خطورة الجريمة[1].

2- نقص هيكلة القضاة و تكوينهم:

أخذت أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية في تكوين القاضي بشرط أن يكون صاحب كفاءة ومتعمق في دراسة القانون تخصص علوم جنائية أو قانون دولي، ويظهر عدم كفاءة القضاة في معالجة القضايا الجرائم الدولية في عوامل عدة أهمها الوقوع في أخطاء أثناء تفسير الاتفاقيات والقوانين، وأحيانا الخطأ في قواعد الإسناد سواء في الإحالة لمعاهدة دولية أو تشريع وطني مما يجعل القضاء في الكثير من أحيان غير مختص للنظر في القضايا المطروحة أمامه. يعين القضاة من قبل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعينهم لمدة إضافية يجحدها الأمين العام بالتشاور مع حكومة.

نصت المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة على القضاة وتعيينهم بحيث يكون القضاة تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة وأن يكون أشخاصا على خلق رفيع إلى جانب تمتعهم بالاستقلال في أداء مهامهم.

[1] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيزي وزو،2011، ص 136-137.

ثانيا: الحدود الشكلية

لا تقل أهمية الحدود الشكلية عن الحدود الموضوعية، فهي لا تسمح بمباشرة القضاء الوطني بردع الجرائم الدولية، وهي على مستويات متعددة. وسنتطرق إلي التقادم، الحصانة ومبدأ عدم رجعية القوانين.

1-**التقادم:**

يقصد بقوانين التقادم، تلك القوانين التي تبين المدة الزمنية اللازمة لانقضاء الدعوى العامة أو لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها، فقد يصدر قانون جديد يغير المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى أو لسقوط العقوبة سواء بالتقصير أو التطويل. تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، وإن من أهم الأسباب الاعتراف هذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بعد مرور زمن محدد من ارتكاب الجريمة.

2-**الحصانة:**

تعني الحصانة الإفلات من العقاب أو الهروب من دفع الغرامات، تنشأ عند إخفاق الدول في تحقيق التزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات القانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم، عن طريق ضمان أن من يتحملون المسؤولية الجنائية يتم ملاحقتهم جنائيا وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، فالمبدأ هو ممارسة الدولة اختصاصها على إقليمها وعلى كل شخص يتواجد فوق إقليمها سواء كان من المواطنين أو الأجانب،غير أنه يمكن أن يرد استثناء على هذا المبدأ المطلق وهو الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد،والتي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أوالعرف، ومن قبيل هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي[1].

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص161.

3- عدم رجعية القوانين الجنائية:

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ عدم رجعية القوانين والتي تأتي في مقدمتها أن هذا المبدأ ما هو إلا تطبيق وتحقيق العدل واتفاقه مع منطق القانون الجديد بمعناه الواسع وأنه لا يمكن أم يكون لإلغاء ضمنيا بنص معارض في القانون الجديد".إذ تقررت واستقرت هذه القاعدة لحماية الأفراد من تعسف السلطات.[1]

وتعتبر هذه القاعدة من بين أهم آثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 1 على مضمون مبدأ الشرعية بنصها" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير من غير نص قانوني"، وتأكيدا لمبدأ الشرعية جاءت المادة 2 على عدم رجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية.

الفرع الثالث: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية

نظرا لتزايد عدد الجرائم الدولية خلال الفترة الأخيرة وتضاعف خطورتها أدى بالعديد من الدول إلى إعادة التفكير والمراجعة الآليات القانونية لقمع جرائم الدولية والاعتماد على تقنية جديدة في التشريع الداخلي مكرسة قانونا لذا كرس العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة التسليم والمحاكمة التي تهدف إلى ضمان محاكمة، فقاعدة التسليم والمحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية

إذ يمنح هذا المبدأ اختصاص عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال ذات أبعاد ماسة بمصلحة الإنساني نظم القانون الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية آلية الاختصاص العالمي التي تمكن الدول من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم والضحية وعلى هذا الأساس يجد مبدأ

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 9، بن عكنون الجزائر،2007 ، ص195.

الاختصاص العالمي مبرره كونه وسيلة قانونية فعالة التي تضع حدا للإفلات من العقاب وتعزز التضامن الدولي لمواجهة الجرائم الدولية و مرتكبيها الجماعة الدولية في مجملها[1].

ووجد الاختصاص العالمي جذوره الأولى في الفقه القديم مطلع القرن 17 في عصر الإمبراطور جوستيان، إذ وضع جروسيوس مبادئه الأولى التسليم أو المحاكمة، ليسود منذ ذلك الوقت التشريعات الوطنية ضد الجرائم المستهدفة للمصالح المشتركة للدول[2].

المطلب الثاني: قمع جرائم الحرب في إطار المحاكم الجنائية الدولية

لم تتجسد لفكرة محاكمة على جرائم الحرب أمام قضاء دولي جنائي إلا بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو لمتابعة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم دولية ومنها جرائم الحرب، ثم تلتها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد توجت الجهود الرامية لتجسيد هذه الفكرة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبذلك تحققت فكرة المتابعة على الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة أمام القضاء دولي جنائي.

فمن خلال هذا المطلب سأشرح كيف كان موقف هذا القضاء أو هذه المحاكم من جرائم الحرب ومرتكبيها من خلال تنظيمها ومحاكمتها، إذ تناولت فيه نمطين من المحاكم المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها(فرع أول) والمحاكم الدولية الجنائية التي مازالت ولايتها قائمة (فرع ثان).

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها

شهد المجتمع الدولي عبر حقب زمنية معينة مختلف محاكم دولية جنائية مؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية.

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص167.

[2] بروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة جزائر1، كلية الحقوق، 2015/2016، ص328.

أولا- المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج

بموجب اتفاقية لندن 1945 أنشئت محكمة نورمبرج حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين معا. ومن أجل ذاك تكاثفت الجهود الدولية من أجل إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الألمان عما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية.

حددت المادة 6 من قانون المحكمة اختصاصها، إذ أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في المنظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد السلم، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتعد هذه الأخيرة موضوع الدراسة، وقد سبق القول بأن المحكمة جعلت من اختصاصها المتابعة على ارتكاب جرائم الحرب[1].

وإن جميع الأفعال منصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام 1907 واشنطن 1922، أن معظم هذه الأفعال تعد جرائم وفق القوانين الوطنية.

وهكذا تم إصدار أحكام عديدة ومتنوعة بحق المتهمين وبدون أن ننسى بأن محكمة نورمبرج ليست محكمة دائمة، وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولايتها في 1946/10/1 وهو تاريخ نهاية الأحكام التي أصدرتها[2].

ثانيا – المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

[1] خالد مصطفى فهمى، الحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص27.

[2] خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص 29.

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان و توقيعها على وثيقة استسلام في 2 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال" مارك ارثر" في 19 جانفي 1946 السابقة إعلان يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين، ويتم تشكيل المحكمة عسكرية دولية في طوكيو من أحد عشر قاضيا يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناء على قائمة تقدمها إليها الول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والإتحاد الفلبيني. وما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما جاء في المحكمة العسكرية في نورمبرج، وقد أتى هذا القرار استنادا إلى الصلاحيات المفوضة للقائد الأعلى لقوات الحلفاء بإنشاء لجان ومحاكم عسكرية في المناطق التابعة لسلطته[1].

إن اختصاص المحكمة تقريبا نفس اختصاص محكمة نورمبرغ وإن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة فقد أشارت إليها المادة الخامسة من اللائحة وحصرتها في الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

ويمكننا القول بأن هذه المحكمة كانت غير مستقلة وذلك لأنها شكلت من قبل القائد العسكري الأمريكي وكانت محكمة عسكرية وقضاتها معنيين من قبل دول التالف والقائد العسكري، ومع كل الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات ما بعد الرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر خطوة هامة ومتطورة في العلاقات المستقبلية من أجل ترسيخ العدالة الدولية الجنائية[2].

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص42.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية التي مازالت ولايتها قائمة

أكد المجتمع الدولي بضرورة تحمل المسؤولية والتحرك نحو محاسبة مرتكبي الانتهاكات وبالفعل أنشأ مجلس الأمن الدولي قضاء جنائيا دوليا مؤقتا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم المرتكبة:

أولا- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

الحروب التي تزامنت مع تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ارتكبت فيها جرائم فاقت في وحشيتها على أثر انهيار إتحاد جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام 1991 سعت جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال وقد بدأ هذا الانهيار والتفكك بإعلان الكروات والسلوفين في البوسنة والهرسك الاستقلال عن يوغسلافيا في 1991/6/25[1].

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من أمم وقوميات وأديان مختلفة، فهناك الصرب والكروات والبوسنيون وغيرهم، زامن الدولة اليوغسلافية تتألف من عدة جمهوريات هي كرواتيا والبوسنة والهرسك، سلوفينيا، والجبل الأسود وصربيا، وقد اتحدت في جمهورية اتحادية بعد أن سادت فترة من الاضطرابات تحت زعامة "جوزيف تيتو"، وبعد وفاته سنة 1980، أصاب بناء يوغسلافيا السابقة الهش التفكك ومن ثم الانهيار، حيث بدأت عام 1981 أعمال الشغب والإخلال بالأمن من أجل الاستقلال، وبعد انهيار المعسكر الشرقي في عام 1990 جرت في نفس العام أول انتخابات ديمقراطية في يوغسلافيا السابقة نتج عنها فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية، حيث تكون تلك القومية هي السائدة

هذا النزاع الذي كان بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية ثم تطور إلى نزاع دولي.

[1] رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 142.

ونظرا لعدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبين كروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل والأبرياء وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي ودفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي[1].

ثانيا- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يعود إنشاء محكمة رواندا إلى الكم الهائل من ضحايا النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية الرواندية والميليشيات التابعة لها من جهة وبين قبيلة التوتسي من جهة أخرىإن الأحداث التي وقعت فوق الإقليم الرواندي، لا تقل فضاعة عن ما حدث في يوغسلافيا سابقا، فبالرغم من اختلاف الإقليم إلا أن الجرم واحد. هذه الجرائم دعت المجتمع الدولي لإنشاء محكمة تنظر في أمر الجرائم الدولية المرتكبة.

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في الوقت الذي كانت محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم المقترفة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت فظائع وجرائم ترتكب في الإقليم الرواندي [2].

ففي تاريخ 6 أفريل 1946 وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب من مدينة كيغالي، وعلى إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 1994/04/07 نشبت أعمال العنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتها الآلاف من الضحايا.

[1] ناصر رمضان طه، المرجع السابق، ص 144.

[2] خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص.25

كانت هذه لمحة تاريخية عن اندلاع النزاع المسلح في رواندا وحقيقة المجازر والجرائم الحاصلة فيه، الشيء الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة المجرمين[1].

ثالثا- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم للانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر الخطوات الأولى لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

بعد مرور أكثر من خمس عقود على إنشاء منظمة الأمم المتحدة نجحت الدول الأعضاء في هذه المنظمة في إنشاء م ج د، وقد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة مابين 15 جوان إلى 17 جويلية1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة بمشاركة 160 دولة وبانتهاء أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي في 1998/07/17 تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الذي يتكون من ديباجة و128 مادة وقد أصبح ساري النفاذ في 2002/07/07 بعد تحقق الشرط الوارد في الفترة الأولى من المادة 126. والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي هيا هيئة قضائية دائمة لها السلطة على ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وليس الدول، إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ومن المؤكد أن هناك مجموعة من الأسباب لتحقيق وجود محكمة دولية ومنها:

وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة لرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ساوى في العقاب بين

[1] خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص 27.

[2] علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية ، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 103.

كل مرتكبي الجرائم، سد النقائص الموجودة في الأنظمة المحاكم الخاصة مثل روندا ويوغسلافيا وأهمها أنها المحاكم المنتصر للمنهزم[1].

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 92.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، يمكننا القول أن جرائم الحرب من أكثر الجرائم خطورة وشيوعا ولها أثار ونتائج وخيمة حيث تطال المقاتل وغير المقاتل، وعلى ذلك جاء القانون الدولي الإنساني شاملا ومتضمنا في مختلف قواعده عدة أحكام حنائية لمختلف الفئات المسايرة للنزاع المسلح وهو بذلك يحدد القواعد التفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من وسائل وأساليب الحرب، كما تحتوي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبورتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض الانتهاكات لهذه القواعد.

تعد الولاية القضائية مبدأ أساسي لضمان العقاب الرادع على الانتهاكات الجسيمة، ويمكن أن تتولى هذه المحاكمات المحاكم الوطنية في مختلف الدول كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر الآلية الفعالة لمنع وقمع الانتهاكات المرتكبة والتي يمكن أن ترتكب في المستقبل، إذ تكمل الاختصاص الداخلي للدول في محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات ولكن على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ إلا أنه تواجه هذه الآلية الجديدة وحتى بالنسبة للآليات الأخرى أي المحاكم المؤقتة السابقة واجهت عدة صعوبات في أداء عملها على أكمل وجه وبالرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، إلا أن هناك شروط معقدة لمتابعة المنتهكين لارتكاب جرائم الحرب وانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وهذا يعود للضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى. تواجه هذه المحكمة عراقيل تكمن في أن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية ليست شاملة ومباشرة، وأنها لا تستطيع ملاحقة قضية إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها طرف في المعاهدة، ولكن دولة كهذه عادة تكون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما أو هي طرف ولكن لم تقبل صلاحية المحكمة إلا بعد مضي سبع سنوات مثلا، ولا مجال لأي دولة غير موافقة على نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

– أن الإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، وفضله على الكثير ممن خلق تفضيلا، يجب المحافظة على كرامته وقيمته و إنسانيته وحمايته من القتل أو الاعتداء ومن الانتهاكات الخطيرة.

– المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية.

– مساهمة المنظمات الحكومية والغير حكومية المعنية بحقوق الإنسان في حماية الأشخاص في السلم والحرب وتقديم المساعدة لكل من طلب يد العون دون استثناء والتدخل من أجل إفشاء السلام و بذل الجهود للقضاء على كل الجرائم و بالأخص جرائم الحرب.

– نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها، كما تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية.

– تكفلت المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بمعالجة موضوع جرائم الحرب، وقد حصرت هذه الجرائم في أربع طوائف.

– المصادر التي تحدد الانتهاكات الجسيمة وبالأخص التي تدخل في ضمن الأفعال التي تشكل جرائم الحرب هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.

ومن بين أهم التوصيات المقترحة:

– إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية.

- إدراج الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة الإرهاب.

- إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي، التي تعطي الحق للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في تعليق اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها أو في إقليميها لمدة سبع سنوات وإلغاء هذه المادة يكون من أجل وقف حماية المجرمين الذين يبقون لهذه المدة في مأمن من العقوبة، وذلك بغرض بناء الثقة البشرية في القضاء الجنائي الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

1. الكتب باللّغة العربية.

أولا: الكتب المتخصصة:

1. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى 2015، المنشورات الحقوقية صادر.
2. أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 1430هـ-2009م.
3. خالد مصطفى فهمى، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
4. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص161.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
6. عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.
7. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010..
8. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
9. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .

10. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
11. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1430هـ-2009م.
12. لفقير بولندار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
13. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول2008.
14. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، د ط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

ثانيا: الكتب العامة:

1. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط التاسعة، بن عكنون الجزائر،2007 .
2. جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حلب، كلية الحقوق.
3. داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة المستقلة لحقوق الطبع والنشر، رام الله تموز، 2001.
4. رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار شتات لنشر والبرمجيات، مصر، 2015، ص208.

5. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
6. هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط1، الأهالي للنشر والتوزيع، د ب ن 2015، الطبعة الثانية الإلكترونية 2010.
7. ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 1436هـ-2016م.

2. الكتب باللّغة الفرنسية.

1. Olivier de Frouville-Anne Laure choumett «Droit International Pènal; sources Incriminations responsibility »Editions A.Pedone2012.

3. الرسائل الجامعية:

أولا: أطروحات دكتوراه

2. بدر الدين شبل،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته، دراسة في المصادر والآليات النظرية للممارسة العلمية، أطروحة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009.
3. بروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة جزائر 1، كلية الحقوق، 2015/2016.
4. خالد رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الفقه و أوصله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سبتمبر، 2005.

5. العشوي عبد القادر، جريمة الإبادة ضد الشعب الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1998.
6. محمد الصالح روان، الجريمة الدويلة في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة –2009–2008.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير قي القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مواود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/11/03.
2. أيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري، مهام اللجنة الدولية لصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 15 أكتوبر 2012.
3. بوزاهر سيلة رندة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006–2007م.
5. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيزي وزو،2011.

6. رامي مرعي طالب الظبي، جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، دراسة للجرائم التي تعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، بحث مقدم لاستكمال حصول على دبلوم في القانون العام، الجمهورية اليمنية المعهد العالي للقضاء، الدفعة الثانية والعشرون 2018.
7. رحو عمر، قواسمية فاطمة الزهراء، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة تخرج لنسل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،D.E.U.A، جامعة التكوين المتواصل مركز شلف، فرع قانون الأعمال،2011-2012 .
8. عبد العالي مولى الخلوة، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016.
9. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجيستار في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2011.
10. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلة، رسالة ماجيستار في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة 1433هـ-2012م.
11. يكني خالد، إدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

4. <u>المعاهدات الدولية:</u>

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
3. الجمعية العامة مجلس الأمن، من جدول الأعمال التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين

الاقتصادي والميادين المتصلة بهما، الدورة السادسة والستون السنة السادسة والستون البندان 14و11.

4. ميثاق الأمم المتحدة.

5. نظام روما الأساسي.

5. المجلات القانونية:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في تسليم المتهمين في المسائل الجنائية والاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، صحيفة الوقائع الصادرتين عن الخدمات الاستشارية.

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، ديسمبر 2014.

3. لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية، المجلد 2009، العدد 02، سبتمبر، الجزائر.

4. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، المجلد 90-العدد 870-يونيو/حزيران 2008.

6. المواقع الالكترونية:

1. دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، الموقع الإلكتروني: www.politics-dz.com.// http يوم 2019/12/13 على الساعة 18:30.

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعاون في تسليم المتهمين في المسائل الجنائية والاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، صحيفة الوقائع الصادرتين عن الخدمات الاستشارية، ص1، لموقع الإلكتروني:

يوم 2020/05/18 على الساعة 13:00 www.icro.org/ar/download/file/65351/ar-https //penal-repression-ar.pdf

3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/About us/pages. وقت الإطلاع : 12:30 تاريخ الدخول : 2020/03/30 .
4. مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، بتاريخ المراجعة أكتوبر 2015:
https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/historiy. تاريخ الإطلاع: 2020/03/10 وقت الدخول:10:30.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/About us/pages. وقت الإطلاع : 12:30 تاريخ الدخول : 2020/03/30 .
6. تقرير منظمة العفو الدولية، منشور على الموقع الالكتروني:www.Aldjazeera.net تاريخ الإطلاع 2020/05/13 تاريخ الدخول 12:30.
7. البيئة والقانون الدولي الإنساني مقال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 29 أكتوبر 2010، الموقع الالكتروني www.icrc.org، تاريخ الإطلاع 2020/05/10 تاريخ الدخول 10:30.

الفهرس

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية جرائم الحرب

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب 07

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب 07

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجرائم الحرب 07

أولا: تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي 07

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي. 08

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية 09

أولا: جرائم الحرب في الاتفاقيات 10

1- جرائم الحرب في اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 10

2- جرائم الحرب في مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم وأمن البشرية 10

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في إطار القضاء الجنائي الدولي 11

1- تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 11

2- تعريف جرائم الحرب في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 12

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحرب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية 13

الفرع الأول: أنواع جرائم الحرب 13

أولا: جرائم استعمال وسائل القتال المحظورة 13

1- جرائم استعمال الأسلحة المحظورة 13

أ. جرائم استخدام الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة 13
ب.جرائم استخدام الرصاص المحظور دوليا 14
ج. جرائم استخدام بعض الألغام البحرية 14
2- جرائم استعمال المواد المحظورة 14
أ. جرائم استخدام السلاح الكيمياوي 14
ب.جرائم استخدام السلاح البكتيريولوجي 15
ج. جريمة استخدام السلاح النووي أو الذري 15
ثانيا: جرائم إتيان التصرفات المحظورة 15
1- الجرائم التي تمس الأشخاص 16
2- الجرائم التي تمس الأموال والممتلكات 16
الفرع الثاني: تمييز جرائم الحرب عند غيرها من الجرائم الدولية 16
أولا: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية 17
1- تعريف جرائم ضد الإنسانية 17
2- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية 18
ثانيا: جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية 19
1- تعريف جرائم الإبادة الجماعية 19
2- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية 20
ثالثا: جرائم الحرب وجرائم ضد السلم 21
1- تعريف جرائم ضد السلم 21
2- أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم ضد السلم 22
المبحث الثاني: إلزامية قمع جرائم الحرب 23
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لقمع جرائم الحرب 23
الفرع الأول: جرائم الحرب واتفاقيات جنيف 24
الفرع الثاني: وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني 25

المطلب الثاني: قمع جرائم الحرب من خلال العقاب 25
الفرع الأول: المعاقبة على المخالفات الجسيمة في القانون الدولي 27
الفرع الثاني: المعاقبة على المخالفات الجسيمة في المحاكم الدولية 29
الفصل الثاني: الجهود الدولية في قمع جرائم الحرب
المبحث الأول: قمع جرائم الحرب في إطار المنظمات الدولية 32
المطلب الأول: قمع جرائم الحرب في إطار هيئة الأمم المتحدة 32
الفرع الأول: مجلس الأمن 32
الفرع الثاني: الجمعية العامة 34
الفرع الثالث: المفوضية السامية لحقوق الإنسان 35
1- تعريف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 35
2- أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان 36
المطلب الثاني: قمع جرائم الحرب في إطار المنظمات الغير حكومية 37
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 37
1- نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 37
2- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 37
3- أهداف و مبادئ اللجنة الدولية لصليب الأحمر 38
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية 39
1- نشأة منظمة العفو الدولية 39
2- تعريف منظمة العفو الدولية 40
3- أهداف منظمة العفو الدولية 40
المبحث الثاني: قمع جرائم الحرب على مستوى القضاء الجنائي 41
المطلب الأول: قمع جرائم الحرب في إطار المحاكم الجنائية الوطنية 41
الفرع الأول: المعايير التقليدية لتتبع الجرائم الدولية في القضاء الوطني 41
أولا: الأساس الإقليمي للاختصاص الوطني 41

ثانيا: الأساس الشخصي للاختصاص الوطني 42
الفرع الثاني: حدود اختصاص القضاء الوطني 43
أولا: الحدود الموضوعية 43
1- العفو 43
2- نقص هيكلة القضاة وتكوينهم 44
ثانيا: الحدود الشكلية 45
1- التقادم 45
2- الحصانة 45
3- عدم رجعية القوانين الجنائية 46
الفرع الثالث: الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية 46
المطلب الثاني: قمع جرائم الحرب في إطار المحاكم الجنائية الدولية 47
الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها 47
أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج 48
ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) 48
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية التي مازالت ولايتها قائمة 50
أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 50
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 51
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 52
الخاتمة 55
قائمة المصادر والمراجع 59
ملخص

ملخص مذكرة الماستر

دراسة موضوعنا عن جرائم الحرب تتطلب التطرق لدراسة وتحليل مفهوم تلك الجرائم وما خلفته من مآسي وويلات كثيرة على البشرية وهذا ما دعا المجتمع الدولي للمسارعة إلى إصدار اتفاقيات ومعاهدات دولية فخرج للواقع عدد منها أهمها وأخرها معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977، التي حددت تقريبا جميع تصرفات المحاربين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لكن ما جاء بعدها من دمار كان هائلا هذا ما أجبر المجتمع الدولي على وضع آليات جزاء لمكافحة جرائم الحرب المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأخر إبداع دولي في مجال ملاحقة مجرمي الحرب.

الكلمات المفتاحية:

1/ قمع 2/ جرائم الحرب 3/القانون الدولي الإنساني

4/ المحكمة الجنائية الدولية 5/ العقاب

Abstract of The master thesis

A study of our topic on war crimes requires studying and analyzing the concept of those crimes and the many tragedies and calamities that it has created for humanity.This called on the international community to accelerate the issuance of international agreements and treaties so a number of them the most important and most recent of which are the four Ganeva conventions of 1949 and their two additional protocols of 1977, which defenid almost all the actions of warriors during international and internal armed conflicts but the aftermath that followed Shimar was tremendous. This is what forced the international community to put In the in place penal mechanisms to combat war crimes pain in the permanent international criminal court as the last ineternational deposit in the filed of prosecution of love criminals.

key words:

1 / suppression 2 / War crimes 3 / International humanitarian law

4 / The International Criminal Court 5 / Punishment